

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُبَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْب الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٢١٠٧٢ دبي

المحتويات

- ٥ -١- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين محام عام.
- ٦ -٢- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بترقية وكلاء نيابة (أ).
- ٧ -٣- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بترقية رئيس نيابة.
- ٨ -٤- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ بترقية وكيلي نيابة.
- ٥ -٥- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية.
- ٩ -٦- امر محلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل الامر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم اعمال البناء في إمارة دبي.
- ١١ -٧- امر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم احكام الاشتراك والحجز في المواقع العامة التابعة لبلدية دبي.
- ١٢ -٨- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بترقية بعض مدراء الادارات في بلدية دبي.
- ١٥ -٩- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بنقل وتعيين موظف.
- ١٦ -١٠- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بترقية موظفين.
- ١٧

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

محام عام

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى رئيس النيابة (أ) حسن خميس محمد أحمد ويعين محامياً عاماً
ويمنح أول مربوط الدرجة الثانية من الفئة الاولى، وفقاً للجدول الملحق بالقانون
رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠

بترقية

وكلاء نيابة (أ)

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى وكلاء النيابة (أ) بالنيابة العامة التالية اسماؤهم:

١- جاسم محمد باقر

٢- عبد اللطيف الجسمي

٣- عيسى محمد شريف

إلى رؤساء نيابة، ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الثالثة وفقاً
للجدول الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم
(٨) لسنة ١٩٩٢

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

بترقية

رئيس نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى رئيس النيابة عبد العزيز عبد الله الزرعوني إلى رئيس نيابة (أ)

ويمنح متوسط مربوط الدرجة الثالثة، وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم (٣)

لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١٦ شعبان ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠

بترقية

وكيلي نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يرقى كل من وكيلي النيابة عبد الله محمد كليب ويوسف حسن محمد إلى وكيل نيابة (أ)، ويمنحان متوسط مربوط الدرجة الرابعة، وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢١ هـ

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م
بتعديل
بعض احكام النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن
ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري ،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية، ويشار اليه «بالنظام الاصيلي» ،

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري ،

نصدر النظام التالي:

مادة (١)

تضاف المادة التالية تحت رقم المادة (١١) مكرراً إلى النظام الاصيلي:

المادة (١١) مكرراً

مع مراعاة احكام أي قانون ساري المفعول، لا يجوز لصاحب الرخصة السياحية للمنشأة الفندقية ان يتصرف بأي شكل من أشكال التصرف بالرخصة السياحية للمنشأة الفندقية الممنوحة له، الا بعد الحصول على موافقة المدير العام.

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (١٣) من النظام الاصيلي، النص التالي:

أ- للمدير العام - او من يفوضه - فرض واحد او اكثر من الجزاءات التالية على كل منشأة فندقية تخالف أي حكم من احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه:

- ١- غرامة مالية لا تقل عن مائة درهم ولا تجاوز مائة الف درهم.
- ٢- تخفيض الدرجة المصنف عليها الفندق او الشقق الفندقية إلى درجة ادنى.
- ٣- الاغلاق المؤقت للمنشأة وسحب الترخيص او التصنيف او كليهما لمدة لا تجاوز ستة اشهر.
- ٤- الاغلاق الدائم وإلغاء الترخيص والتصنيف.

ب- يجوز لصاحب المنشأة التظلم من الجزاء المفروض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره، وذلك بموجب عريضة تقدم إلى المدير العام الذي يبت فيها خلال واحد وعشرين يوماً من تقديمها، ويصدر المدير العام قراره برفض التظلم او قبوله وإلغاء الجزاء المفروض او تعديله، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً وباتاً، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال المدة المذكورة رفضاً لهذا التظلم.

مادة (٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٢ شعبان ١٤٢١ هـ

امر محلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

- المادة (١): يعدل تاريخ العمل بأحكام الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن «تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي» ليصبح إعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٠م بدلاً من ١ أبريل ٢٠٠٠م.
- المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م ويقرأ معه.
- المادة (٣): يصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.
- المادة (٤): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٠م
الموافق ١٧ رجب ١٤٢١ هـ

امر محلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن
تنظيم أحكام الإشتراك والحجز في المواقف العامة
التابعة لبلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م في شأن «تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يعتمد إصدار بطاقات إشتراك موسمية لمستخدمي مواقف الساحات ومواقف الطرق الجانبية التابعة لبلدية دبي، وتحدد أنواع ومدد صلاحية هذه البطاقات والقيمة المالية لكل نوع منها وذلك على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا الأمر.

المادة (٢): في حالة تلف بطاقة الإشتراك الموسمية، تصدر الإدارة المالية ببلدية دبي بناءً على طلب صاحبها بطاقة بديلة بذات بيانات البطاقة التالفة بعد إستيفاء رسم إصدار تالف قدره مائة درهم (١٠٠ درهم).

المادة (٣): يجوز لإدارة الطرق ببلدية دبي التصريح لبعض الجهات العامة والخاصة بحجز عدة مواقف في مواقف الساحات ومواقف الطرق الجانبية تخصص فقط لوقوف مركباتها وذلك نظير رسم حجز موقف يتم إستيفأؤه من الجهة الحاجزة وفقاً للمبالغ التالية:

١- حجز لمدة ستة أشهر: ثلاثة آلاف درهم (٣٠٠٠) درهم للموقف الواحد.

٢- حجز لمدة سنة واحدة: خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠) درهم للموقف الواحد.

المادة (٤): بالإضافة إلى رسم الحجز المشار إليه في المادة السابقة، تستوفي إدارة الطرق ببلدية دبي من الجهة الحاجزة رسم وقدره (٦٠٠ درهم) ستمائة درهم نظير تثبيت الأعمدة والسلاسل وغير ذلك من المستلزمات الضرورية لحجز الموقف.

المادة (٥): يصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٦): يلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمر.

المادة (٧): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٠م

الموافق ١٢ شعبان ١٤٢١ هـ

**جدول بأنواع ومدد بطاقات الإشتراك
الموسمية والقيمة المالية لكل نوع منها**

م	نوع البطاقة	القيمة المالية للبطاقة وفقاً لمدة الإشتراك		
		ربع سنوية	نصف سنوية	سنوية
١	بطاقة إشتراك في مواقف الساحات.	٧٠٠ درهم	١٣٠٠ درهم	٢٤٠٠ درهم
٢	بطاقة إشتراك موسمية في مواقف الساحات ومواقف الطرق الجانبية.	١٤٠٠ درهم	٢٥٠٠ درهم	٤٥٠٠ درهم

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس بلدية دبي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ م بترقية بعض مدراء الإدارات في بلدية دبي

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م باعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى أحكام الفصل الخامس من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل موظفي الفئة الأولى.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

قررنا:

المادة (١): يرقى «مدير إدارة مختبر دبي المركزي» السيد / عدنان عبد الرحمن شرفي إلى الدرجة الثانية من الفئة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

كما يرقى «مدير إدارة المباني والإسكان» السيد / عبد الرحمن محمد راشد الشارد ترقية استثنائية إلى الدرجة الثانية من الفئة الأولى من النظام أعلاه.

المادة (٢): يمنح كل من المذكورين أعلاه بداية مربوط الدرجة المرقيين إليها.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١٣ رجب ١٤٢١ هـ

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ م بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م باعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى أحكام الفصلين الثالث والرابع عشر من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

قررنا:

- المادة (١): ينقل السيد / عبد الله عبد الرزاق عبد الرحيم من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مساعد مدير إدارة التخطيط والمساحة» ببلدية دبي وبنفس درجته الحالية.
- المادة (٢): يعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريد الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٠ م
الموافق ق ١٣ رجب ١٤٢١ هـ

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بترقية موظفين

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى أحكام الفصل الخامس من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

قررنا:

المادة (١): يرقى الموظفان التالي إسميهما إلى الدرجة الأولى من الفئة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م وهما:

- السيد / عبد الله فاضل المزروعي «أمين عام مجلس بلدية دبي»

- السيد / يوسف يعقوب السركال «أمين عام مساعد مجلس بلدية دبي»

المادة (٢): يمنح كل من المذكورين أعلاه بداية مربوط الدرجة المرقين إليها.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م

الموافق ١٨ شعبان ١٤٢١ هـ

